

للسنة الماضية كما جئت النوبة
 في زيادة الروحنة وجزم به في
 المذهب **والخمس ان يكون الذي**
 تقوله اجزية من اصل الكتاب
 كما لم يورد في الصراط او ممن له
بعبه كتاب ولتقدر ايضا ولا د
 من تودوا وتصر قبل الشيخ اي
 شكلنا في وقته وكذا التقدر لمن
 احد ابويه وثني والآخر كتابي
 ولزاعم التمس بصحيفة ابراهيم
 المترجم او بزبور داوود والترجمة عليه
واقول ما يجب في اجزية على كل كاف
دينار في كل جول ولا حد لاكثر
 اجزية **ويوضح** اي ليس للامام
 ان يما كس من عقده اجزية وحق
 يوخذ من التوسط احوال **دينار ودين**
الموسر اربعة دنانير استحقابا
 ان لو يكن كل منها في نفسه فان كان
 فيها لم يما كس الامام ولا سفية
 والعبارة



والعبارة في التوسط واليسر يا ضر
 احوال **ويجوز** اي ليس للامام اذ
 صالح الكفار في بلد هم لا يدع دار الاسلام
ان يصرط عليهم الضيافة لمن
 يترجم من المسلمين المجاهدين
 وغيرهم **فضلا** اي لا يبداء من مقدار
 اقل اجزية ودمودينار كل سنة
 ان رجوا به كتب هذه الزيادة **ويجوز**
عقد اجزية اي الذمة بعد صحتة
الربعة السيار اصدها ان يودوا
اجزية وتوخذ منهم برفق كما قال
 الجمهور لا على وجه الاهانة **والثاني**
ان يجري عليهم احكام الاسلام
 فيضربون ما يتلفونه مع المسكين
 من نفس وماله وان فعلوا ما
 يعقدون تخريمه كازنا اقيم
 عليهم احد **والثالث** ان لا يذكر في
 دين **الاسلام** ان يغير **والرابع**
 ان لا يفتكروا ما فيه ضرر على المسلمين

Copyright © National Library and Archives of the Islamic Republic of Iran